

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/14  
30 June 2000

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

**برنامج الأمم المتحدة للبيئة****منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
مزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيمائية معينة ومبيدات  
آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت.

**حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم****مذكرة الأمانة****الف - المقدمة**

١ - الغرض من هذه المذكرة هو تزويد الأطراف<sup>(١)</sup> بمعلومات عن حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتلخص المعلومات المقدمة المعلومات التي عمتها الأمانة على السلطات الوطنية المعنية، وفقاً للمواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٤ من خلال مذكرة التعليم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتنشر مذكرة التعليم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر، وذلك في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر.

\* . UNEP/FAO/PIC/INC.7/1 \*

(١) أثناء الفترة المؤقتة قبل بدء نفاذ الإتفاقية، يقصد "بالطرف" أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قامت بتسمية سلطة أو سلطات وطنية معينة لغرض المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

09082000 09082000 K0019065

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى  
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

باء - السلطات الوطنية المعينة

٢ - على الأمانة، تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٤، إبلاغ الأطراف بالتسميات الجديدة أو التغييرات التي طرأت على تسميات السلطات الوطنية المعينة.

٣ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، كانت ١٦٣ دولة قد سمت ما مجموعه ٢٣٦ سلطة وطنية معينة، فيما لم تقم ٢٩ دولة بعد بتسمية أي سلطة وطنية معينة.

جيم - إخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٤ - تقوم الأمانة، وفقاً للفرقة ٣ من المادة ٥، بتعيم ملخصات الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي المتفق، والتي تتحقق الأمانة من أنها تتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الإتفاقية. وتمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٥، ترسل الأمانة إلى الأطراف موجزاً بالإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي المتفق، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الإتفاقية، ويتم ايراد هذا الموجز في مذكرة التعريم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٥ - يقدم الجدول الأول نظرة عامة في عدد الإخطارات التي قدمتها الأطراف في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتتضمن الأرقام لعدد المواد الكيميائية وعدد الإخطارات، تلك المواد الكيميائية والإخطارات بالمواد الكيميائية التي تم تضمينها بالفعل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

الجدول ١

الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠				
عدد الإخطارات	التي لا تفي بالمعلومات التي يتطلبها المرفق الأول	التي تفي بالمعلومات التي يتطلبها المرفق الأول	عدد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي	عدد المواد الكيميائية
١٤٨٥	صفر	٤٥	٤٥٣	الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم (قبل ١١-٩-١٩٩٨)
٦٢	٦	٧	٥٦	الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (من ١١-٩-١٩٩٨)

٦ - إضافة إلى ذلك، وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، لا تزال إخطارات واردة من ثلاثة أطراف تخضع للتحقيق فيها من جانب الأمانة.

### دال - مقتراحات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

- ٧ - تقوم الأمانة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الإتفاقية بتعيم ملخصات المقتراحات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والتي تتحقق الأمانة من أنها تشتمل على المعلومات التي يتطلبهما الجزء ١ من المرفق الرابع من الإتفاقية.
- ٨ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، لم يكن قد تم بعد تقديم أية مقتراحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

### هاء - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتوزيع وثائق توجيه القرارات

- ٩ - تحتوي مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على قائمة تضم جميع المواد الكيميائية التي تخضع حالياً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وعلى تاريخ أول إرسال لوثيقة توجيه القرارات الخاصة بكل مادة كيميائية، إلى السلطات الوطنية المعينة.
- ١٠ - وتحتوي القائمة حتى الوقت الحاضر، على ١٩ مبيداً للآفات وخمس تركيبات لمبيدات الآفات شديدة الخطورة وخمس مواد كيميائية صناعية، وتتضمن هذه، المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الإتفاقية وكذلك مادتي بابنابكرينيل وتوكسافين. ولقد إعتمدت اللجنة في دورتها السادسة المعقدة في تموز/يوليه ١٩٩٩، وثائق توجيه قرارات بشأن المادتين الكيميائيتين الأخيرتين، مما أدى إلى إخضاعها الآن إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

### واو - تقديم رد بشأن الواردات في المستقبل من مادة كيميائية ما

- ١١ - تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الإتفاقية، من كل طرف القيام بموافقة الأمانة، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك، على أي حال، تسعه أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات، برد يتعلق بوارداته في المستقبل من المادة الكيميائية الواردة إسمها في وثيقة توجيه القرارات. وتشترط الفقرة ٤ من المادة ١٠، على أن يتالف الرد إما من قرار نهائي أو من رد مؤقت. وقد يتضمن الرد المؤقت قراراً مؤقتاً بشأن الواردات. وبموجب المادة ٢ من المادة ١٠، فإنه في حال قيام أي طرف بتعديل هذا الرد، فعلى السلطة الوطنية المعينة تقديم الرد المنقح على الفور إلى الأمانة .

- ١٢ - وتمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الإتفاقية، على الأمانة، بانتهاء الفترة الزمنية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، أن توجه على الفور إلى الطرف الذي لم يقدم هذا الرد، عن طريق السلطة الوطنية المعينة الخاصة به، طلباً كتابياً بتقديم الرد. ويتم ذلك من خلال مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم . وفي حال إدراج عبارة "حالات عدم تقديم الرد" في التنبيه الرابع بالنسبة للطرف، فعلى السلطة الوطنية المعينة أن تعتبر ذلك بمثابة طلب كتابي للطرف بتقديم رد بشأن هذه المادة الكيميائية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠.

**زاي - معلومات عن الردود المتلقاة بشأن الواردات في المستقبل من مواد كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم**

١٣ - عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ١٠ من الإتفاقية، على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف، كل ستة أشهر، بالردود الواردة إليها فيما يتعلق بالواردات في المستقبل من مواد كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك معلومات تتضمن وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على أساسها القرارات، إذا كانت متوافرة، ومعلومات عن حالات عدم إرسال الردود. ويتم ذلك عن طريق مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٤ - يعتبر الطرف أنه لم يقدم رد بشأن واردات من مادة كيميائية معينة إذا لم يقدم الرد في غضون تسعه أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات إلى الطرف عن طريق السلطة الوطنية المعينة لديه. وتعمل مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على تحديد كل طرف، بالنسبة لكل مادة كيميائية، وتقدم تاريخ أول تبليغ توجهه الأمانة إلى الأطراف، بأن الطرف لم يقدم بتنديم الرد وذلك عن طريق نشر مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم. كما أن أي رد يرد في مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، ولا يتناول مسألة الواردات يعتبر ردًا مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت.

١٥ - إن الأطراف التي قامت بتسمية سلطات وطنية معينة في حدود ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لكنها لم تقدم ردوداً بشأن الواردات بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩ بالنسبة للمواد الكيميائية الـ ٢٧، الخاضعة في ذلك الوقت، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، اعتبرت في مذكرة التعميم الحادية عشرة الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم (المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩) بأنها أطراف لم تقم بتقديم الرد بشأن المواد الكيميائية تلك.

١٦ - يوجه إنتباه السلطات الوطنية المعينة عن طريق مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإتفاقية فيما يتعلق بعدم إرسال رد أو إرسال رد مؤقت لا يحتوي على قرار مؤقت.

١٧ - يقدم الجدول ٢ نظرة عامة، وذلك في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، عن عدد الردود بشأن الواردات التي قدمتها الأطراف وتحقق منها الأمانة حتى الآن، إلى جانب تحليل لأنواع الردود المقدمة. وتتضمن الأعداد المدرجة تحت "الموافقة" أو "عدم الموافقة" كلاً من الردود النهائية والردود المؤقتة.

الجدول ٢

الردد بشأن الواردات في المستقبل من مادة كيميائية معينة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠				
عدد الردود/حالات عدم تقديم رد		المادة الكيميائية		
حالات عدم تقديم الرد	عدم تناول الرد لمسألة الواردات	عدم الموافقة	الموافقة	
٩٧	صفر	٥٥	٤	٤٥،٤-ت
٤٦	١	٩٨	١٣	الدرین
١٤٣	صفر	١١	٢	بايناباكريبل
٩٨	١	٤٩	٨	كابتاقول
٥١	٢	٩٢	١٢	كلوردان
٥٣	٥	٨٦	١٥	كلوروديميفورم
٩٨	صفر	٥٢	٦	كلوروبنزيلات
٤٧	١	٩٠	٢٠	د.د.ت
٤٧	١	٩٤	١٦	ديلرين
٤٩	٣	٩٦	١٠	دينوسيب وأملاح دينوسيب
٥٧	٢٢	٩٠	٩	١٢ - ثانوي بروموميثان
٥١	٨	٨٣	١٧	فلورواسيتاميد
٤٩	٢	٩٦	١١	سداسي كلورو هكسان حلقي (أيسومرات مختلطة)
٥٢	٢	٩١	١٣	سباعي الكلور
٩٧	صفر	٥٤	٥	سداسي كلورو البنزين
١٠٠	صفر	٣٢	٢٤	لينдан
٥٤	٥	٩٢	٧	مركبات الزئبق، بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات زئبق الألكيل والألكيلو كسيفالكيل ومركبات زئبق آريل
١٠٠	صفر	٤٦	١٠	خمساني كلوروالفينول
١٤١	صفر	١٤	٢	توكسافين
١٢٤	صفر	١٦	١٦	ميثاميدوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط (١))
١٢٣	صفر	١٨	١٥	ميثيل باراثيون (تركيزات قابلة للإسحاب (EC) بنسب ١٩,٥٪، ٦٤٪، ٥٠٪، ٦٠٪، ٥٥٪، ١,٥٪، ٢٪ و ٣٪ من العنصر المكون النشط)
١٢٠	صفر	١٨	١٨	مونوكروتونوفوس ( التركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر النشط (١))

الردود بشأن الواردات في المستقبل من مادة كيميائية معينة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠				
عدد الردود/حالات عدم تقديم رد		المادة الكيميائية		
حالات عدم تقديم الرد	عدم تناول الرد لمسألة الواردات	عدم الموافقة	الموافقة	
١٢١	صفر	٢٨	٩	باراثيون (جميع التركيبات وتشمل، الايروصولات، المسحوق الغباري، التركيزات المستحلبة، الحبيبات والمساحيق القابلة للابتلاع من هذه المادة خلاف الكبسولات التي بها معلق)
١٢٢	صفر	٢٢	١٢	فوسفاميدون (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ١٠٠٠ غم من العنصر المكون النشط/١)
١١١	٦	٢٩	١١	كروسيدولait
١١٤	٨	٨	٢٧	مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم
١١٠	٦	٢٩	١٢	مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور
١١٤	٧	٢٦	١٠	مركبات ثلاثة الفينيل متعدد الكلور
١١١	١٠	٩	٢٧	تريس (٢، ٣ - ثانوي بروموبروبيل) فوسفات

### زاي - معلومات حول عمليات العبور

١٨ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، لم يبلغ أي طرف الأمانة عن حاجته لمعلومات تتعلق بالعبور عبر إقليميه، لمواد كيميائية متضمنة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

-----